محافظة الشرقية

قرار رقم ١١١٨ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة فاقوس بمحافظة الشرقية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والمذكرة المرفقة به بشأن الطلب المقدم من المواطن/ يحيى السيد محمد على - المقيم بشارع الإنتاج بمركز فاقوس - والمتضمنة طلب الموافقة على رفع جزء من الشارع الوارد بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة فاقوس بقطعة أرض المواطن/ يحيى السيد محمد على وتغيير مساره كما هو قائم على الطبيعة وكما مثبت على خرائط المدن المساحية المعتمدة وكذا التراخيص الصادرة كونها لا تخلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة مع الالتزام بالارتدادات القانونية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والمؤشر عليها منا؛

قـــرر:

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى لمدينة فاقوس والمعتمد بقرار المحافظة رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢٤ وذلك برفع جزء من الشارع الوارد بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة فاقوس بقطعة أرض المواطن/ يحيى السيد محمد على وتغيير مساره كما هو قائم على الطبيعة وكما مثبت على خرائط المدن المساحية المعتمدة وكذا التراخيص الصادرة كونها لا تخلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة مع الالتزام بالارتدادات القانونية اللازمة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصًا بالبناء ولا سند ملكية لذوى الشأن .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٦/٧/١

محافظ الشرقية

مهندس/ حازم الأشمونى